

قائمة باللجان الدائمة والمؤقتة بالجمعية

الوصف	الأعضاء	التاريخ	رقم القرار	اسم اللجنة	م
مؤقتة	م. خالد بن عبدالرحمن الدخيل نائب رئيس مجلس الإدارة م. محمد بن عبدالرحمن الطويان عضو المجلس أ. عبداللطيف بن سليمان السريع عضو المجلس(سابقاً)	١٤٤٢/٠٥/٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م	٢/٣	لجنة الإشراف على وضع الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية لعام ٢٠٢١ م والخطة الاستراتيجية	١
مهام اللجنة					
<p>١- الإشراف على وضع الخطة التشغيلية والموازنة التقديرية للعام المالي ٢٠٢١ م، بعد تقييم الوضع الحالي للجمعية، والاستئناس بما تم عمله سابقاً من رؤية ورسالة وأهداف وتوجهات استراتيجية.</p> <p>٢- الرفع بالخطة التشغيلية والموازنة مجلس الإدارة في موعد أقصاه العاشر من فبراير لعام ٢٠٢١ م.</p> <p>٣- أن يتم خلال عام ٢٠٢١ م استهداف بناء الخطة الاستراتيجية للجمعية للأعوام من ٢٠٢٢ إلى ٢٠٢٤.</p>					
مؤقتة	م. خالد بن عبدالرحمن الدخيل نائب رئيس مجلس الإدارة أ. سعود بن محمد الرشود عضو المجلس أ. خالد بن حماد اللزام عضو المجلس أ. عبداللطيف بن صالح الشاعي عضو المجلس	١٤٤٢/٠٥/٥ هـ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م	٢/٦	لجنة اختيار المدير التنفيذي للجمعية	٢
مهام اللجنة					
اختيار المدير التنفيذي للجمعية					
دائمة	أ. خالد بن حماد اللزام رئيس اللجنة عضو مجلس الإدارة م. خالد بن عبدالرحمن الدخيل نائب رئيس مجلس الإدارة م. محمد بن عبدالرحمن الطويان عضو مجلس	١٤٤٢/٠٧/٢٣ هـ ٢٠٢١/٠٣/٠٧ م	٦/٣	اللجنة التنفيذية	٣
مهام اللجنة					
<p>تحدد صلاحيات اللجنة التنفيذية بما ورد في لائحة الصالحيات المالية والإدارية المعتمدة سابقاً من مجلس الإدارة بالقرار رقم ٦/٢ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٣ هـ، وفي حال استجد ما هو خارج نطاق اللائحة فتتكلف اللجنة به في حينه.</p>					

الوصف	الأعضاء	التاريخ	رقم القرار	اسم اللجنة	م
دائمة	أ. سليمان بن عبدالعزيز الزين رئيس اللجنة أ. د عبد العزيز بن إبراهيم العمري أ. وليد بن صالح الحماد عضو المجلس أ. عبدالله بن إبراهيم السويلم عضو المجلس. أ. عبد اللطيف بن سليمان السريع الرئيس التنفيذي أ. إبراهيم بن عبدالله الحجي مدير الإدارة المالية	هـ ١٤٤٢/٠٧/٢٣ م ٢٠٢١/٠٣/٠٧	٦/٣	لجنة الاستدامة المالية	٤
مهام اللجنة					
مرفق					
دائمة	م. حمد بن إبراهيم اللحيدان رئيس اللجنة م. صالح بن أحمد الأحيدب م. عبدالله بن عبد الرحيم عابد م. صالح الراشد العبداللطيف أ. عبدالله بن محمد الباذعي	هـ ١٤٤٢/٠٧/٢٣ م ٢٠٢١/٠٣/٠٧	٦/٣	لجنة الهندسية	٥
مهام اللجنة					
متابعة سير العمل في مشاريع الجمعية والسعى لتطوير إدارة المشاريع ومخرجاتها					
دائمة	أ. عزام بن عبدالعزيز الزين رئيس اللجنة أ. عبدالله بن إبراهيم السويلم عضو المجلس أ. سعود بن راشد آل سليمان.	هـ ١٤٤٢/١١/٥ م ٢٠٢١/٠٦/١٥	١٠/٦	لجنة التدقيق والمراجعة	٦
مهام اللجنة					
مرفق					
مؤقتة	أ. يوسف بن عبدالعزيز النجيفي رئيس اللجنة عضو المجلس أ. خالد بن حماد اللزام عضو المجلس أ. هايف بن نايف الدويش	هـ ١٤٤٣/٠١/٣٠ م ٢٠٢١/٠٩/٠٧	١٢/٤	مراجعة عروض الأسعار بشأن إعداد الخطة الاستراتيجية	٧

الوصف	الأعضاء	التاريخ	رقم القرار	اسم اللجنة	م
مهام اللجنة					
النظر في عروض الأسعار المقدمة بشأن إعداد الخطة الاستراتيجية					
مؤقتة	أ. عبدالمالك بن عبدالعزيز أبو الخيل رئيس اللجنة عضو المجلس م. محمد بن عبدالرحمن الطويان المشرف المالي عضو المجلس أ. إبراهيم بن عبدالله الحجي مدير الإدارة المالية أ. سعود بن راشد آل سليمان عضو لجنة التدقيق والمراجعة	١٤٤٣/١١/٢٨ ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ م	١٧/٤	دراسة الديون المرحلة من أعوام سابقة	٨
مهام اللجنة					
دراسة الديون المرحلة من أعوام سابقة ورفع التوصيات اللازمة للمجلس للعمل على إتمامها قبل نهاية العام المالي الحالي ٢٠٢٢م،					
دائمة	أ. عبدالله بن إبراهيم السويلم رئيس اللجنة عضو المجلس م. خالد بن عبدالرحمن الدخيل نائب رئيس المجلس أ. عبداللطيف بن سليمان السريع الرئيس التنفيذي أ. إبراهيم بن عبدالله الحجي مدير الإدارة المالية أ. عبدالله الصقبان أ. عبدالرحمن القرني أ. أحمد بن عبدالوهاب الغامدي	١٤٤٣/١١/٢٨ ٢٠٢٢/٠٦/٢٧ م	١٧/٧	تنمية الموارد المالية	٩
مهام اللجنة					
تعمل اللجنة على تغذية عمل لجنة الاستدامة المالية وتقوم بمهام توفير الموارد المالية العاجلة والتسويق المؤسسي للجمعية بما في ذلك تأهيل كوادر الجمعية لهذا الغرض.					

لجنة الاستدامة المالية:

الهدف من تأسيس اللجنة:

السعى لاستمرار نشاط الجمعية في تأدية رسالتها من خلال تأمين الدعم المالي لمصارفها المالية لتحقيق أهدافها.

استراتيجية عمل لجنة الاستدامة المالية:

1. متابعة فرص التمويل المتاحة لدى البنوك والشركات الاستثمارية.
2. الاستغلال الأمثل لأصول الجمعية بعد إعادة تثمينها واستثمارها بما يعود بالنفع على الجمعية.
3. الاستفادة من جميع البرامج والمشاريع الاستثمارية للجمعيات الأهلية التابعة للوزارة سواء من القطاع العام أو الخاص بطلب مبلغ يقابل الرصيد الاستثماري الموجود لدى الجمعية.
4. الموافقة على ربط () الاستثمار.
5. وضع خطة أربع سنوات للاستثمار، مع التنوع في مجالات الاستثمار ومنها العقاري.
6. أن تكون المدن الرئيسية للبحث عن فرص استثمارية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة).
7. تفويض اللجان بتنفيذ الأموال والعقارات والأوقاف الصغيرة بالبيع أو النقل أو المقايضة بعد التأكيد من شرعية ذلك ونظاميته.

صلاحيات اللجنة:

1. منح اللجنة الصلاحيات الكاملة في تحقيق أهداف اللجنة واستراتيجيتها بما يتطلبه النظام من قرارات.
2. تفويض رئيس مجلس الإدارة بالموافقة على قرارات اللجنة.
3. إعداد اللوائح والصلاحيات من قبل اللجنة ورفعها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
4. الرفع لمجلس إدارة الجمعية بتوصياتها في استثمار الأرصدة في صناديق استثمار منخفضة المخاطر وفي بيع وشراء الأصول الوقافية بما فيه مصلحة الجمعية.

قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة وضوابط عملها

بناءً على المادة (٢٦) من قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناءً على قرار الجمعية العمومية (العادية) رقم ٣/٢ وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/١١هـ المتضمن الموافقة على تشكيل لجنة التدقيق والمراجعة وتفويض مجلس الإدارة بإعداد واعتماد قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة، فيما يلي (قواعد اختيار أعضاء لجنة التدقيق والمراجعة وضوابط عملها):

- لا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، ويكون من بينهم المشرف المالي للجمعية، وأحد الخبراء في الشؤون المالية، والمحاسبية، والهندسية أو المقاولات، بما يتفق مع نشاط الجمعية، وهو بناء المساجد والعنایة بها.
- يرأس اللجنة عضو من خارج مجلس الإدارة.
- لا يجوز للمراجعين الخارجيين للجمعية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.
- تتلزم اللجنة بأداء المهام التي تختص بها والتي وردت في المادة السابعة والعشرون، الثامنة والعشرون، التاسعة والعشرون، والثلاثون، من قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهي:

مهام لجنة التدقيق والمراجعة:

المادة السابعة والعشرون (قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية):

تختص لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية بالرقابة على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة الآتي:

- التقارير المالية:

أ- مراجعة القوائم والبيانات المالية للجمعية قبل عرضها على الجمعية العمومية،

لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها، وإبداء رأيها حيال ذلك.

المقر الرئيس/الرياض ٩٢٠٠٩٢١٥ جوال/ ٥٣٧٧٧٥٢٢٢ هاتف/ ٠١٢٠٨٨١١١ فاكس/ ٠١١٢٠٨٥١١٤

- إبداء الرأي الفني - بناء على طلب مجلس الإدارة . فيما إذا كان تقرير المجلس والقوائم المالية للجمعية صحيحة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح لأعضاء الجمعية العمومية والوزارة والجهة المشرفة تقييم المركز المالي للجمعية وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
- مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقديرها الدورية والنظر في أية بنود هامة وغير معتمدة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير، دراسة أية مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية والحسابات، والبحث بدقة في أي مسائل يثيرها المشرف المالي أو مراجع الحسابات.
- التأكد من التقيد بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة.
- التتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
- التتحقق من احتواء التقرير المالي السنوي على الإيضاحات الضرورية حول البيانات المالية بما في ذلك الإفصاح عن السياسات المحاسبية الرئيسية التي تتبعها الجمعية في إعداد حساباتها.
- التتحقق من وجود نظام متقدم يعمل على حفظ نسخ إضافية - بشكل دوري - لكافية المستندات المالية في مكان آمن بما يمكن من استخدامها في الحالات الطارئة.
- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الجمعية وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها.
- تزويد الوزارة بحساب الجمعية الختامي للسنة المنتهية بعد اعتماده من الجمعية العمومية خلال مدة أقصاها أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

- المراجعة الداخلية:

أ- التحقق من كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية وتقييمها والتحقق من أن نظم الرقابة الداخلية، المتعلقة بالأمور المالية والإدارية تتسم بالشمولية ويتم مراقبتها ومراجعتها في الوقت المناسب، وكذلك التأكد من كفاية الموارد البشرية المتخصصة للوظائف الرقابية، وإعداد تقرير مكتوب يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية هذه النظم وما أنجزته من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يزود مجلس الإدارة من يرغب من أعضاء الجمعية العمومية بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية العمومية.

ب- القيام بإجراءات الفحص الخاصة بأنشطة وعمليات محددة ذات علاقة بالمركز المالي للجمعية.

ت- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ث- الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي أو إدارة المراجعة الداخلية في الجمعية إن وجدت، للتحقق من توفر المواد الازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

- مراجع الحسابات الخارجي:

أ- التوصية للجمعية العمومية بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وعزله وتحديد أتعابه، والتأكد من استقلاله، ومراجعة نطاق وشروط التعاقد معه، وتقييم أدائه ومدى فعالية أعماله، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

ب- مراجعة خطة مراجع الحسابات الخارجي وأعماله، والتحقق من عدم تقديمها أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

الإجابة عن استفسارات مراجع الحسابات الخارجي

المقر الرئيس/الرياض هاتف موحد 920009215 / 0537775222 / 0112088111 / 0112085114

الفروع: فرع الرياض/ 0535552186 - مكة المكرمة/ 0554908111 - المدينة المنورة/ 0500828983 - القصيم/ 0553344268 - الشرقية/ 0553344863 - تبوك/ 0500513815 - دارال/ 055168541

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

ث- دراسة تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وملحوظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

- ضمان الالتزام:

أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الجمعية للإجراءات اللازمة بشأنها.

ب- المحقق من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

ت- الرفع إلى الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة بما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالخطوات التي يلزم اتخاذها.


المادة الثامنة والعشرون (قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية):

تضع اللجنة سياسة للتعاملات البنكية تهدف إلى تعزيز مراقبة الحسابات البنكية للجمعية، واكتشاف أي أخطاء أو اختلالات من حساباتها في أسرع وقت ممكن، على أن يتم التأكيد من أن الجمعية تقوم بالآتي:

أ- إيداع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ولا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له، ولا يصرف منها إلى بتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما مجلس الإدارة، وفي حال تفويض اثنين من مسؤولي الجمعية لإيداع أو صرف الأموال، يجب أن تحدد اللائحة هذين المسؤولين.

ب- إجراء تسوية لكل حساب بنكي وعلى أساس دوري بحد أدنى مرة واحدة كل شهر، وتعرض التسوية البنكية على المدير المالي أو مسؤول الحسابات في الجمعية لمراجعتها والتأكيد من صحة إعدادها ومن ثم اعتمادها.

ت- يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط.



المقر الرئيس/الرياض ٩٢٠٠٩٢١٥ جوال/ ٥٣٧٧٥٢٢٢ هاتف/ ٠١٢٠٨٨١١١ فاكس/ ٠١٢٠٨٥١١٤

الفروع: فرع الرياض/ ٥٣٥٥٥٢١٨٦ - مكة المكرمة/ ٥٥٥٤٩٠٨١١١ - المدينة المنورة/ ٥٥٥٠٨٢٩٩٨٣ - ٥٥٥٣٣٤٤٨٦٣ - الشرقية/ ٥٥٥٣٣٤٤٢٦٨ - تبوك/ ٥٥٠٥١٣٨١٥ - دارل/ ٥٥٥١٦٨٥٤١

ث- تحديد حد أعلى للتوقيع على الشيكات، وعدم السماح بصرفها إلا بوجود أكثر من توقيع وفقاً
للسياست الداخلية.

- ج- عدم التوقيع على شيكات على بياض من المفوضين بالتوقيع في أي حال من الأحوال.
- ح- الاحتفاظ بدفاتر الشيكات غير المستعملة في مكان آمن بحيث لا يستطيع الوصول إليها إلا
المخلوقين كذلك.

المادة التاسعة والعشرون (قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية):

لللجنة التدقيق والمراجعة الداخلية في سبيل أداء مهامها القيام بالآتي:

- أ- الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- ب- طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- ت- الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة الثلاثون (قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية):

على لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية مراجعة الإجراءات التي تتيح للعاملين في الجمعية تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، وعلى اللجنة التتحقق من تطبيق هذه الإجراءات بإجراء تحقيق مستقل؛ يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وأن تبني إجراءات متابعة مناسبة.

٥- تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، ويجب إعداد محاضر اجتماعات تتضمن مناقشتها وتوصياتها.

- ٦- تجتمع اللجنة بصفة دورية مع مراجع حسابات الجمعية، ومع المراجع الداخلي للجمعية.
- ٧- للمراجع الداخلي، ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع اللجنة كلما دعت الحاجة لذلك.

٨- يعاد تشكيل اللجنة كل ثلاث سنوات

انتهى

المقر الرئيس/الرئيس هاتف موحد 920009215 - 0537775222 - 0112088111 - 0112085114 فاكس/